مادة ٢ ـــ تتولى اللجنة المشار إليها فى المادة الأولى تحقيق ملكية وتحديد مساحة وتقييم العقارات غير الخاضعة لضريبة المبانى وكذلك الأرض المعدة للبناء الملحقة بهذه العقارات والموضحة بالكشف سالف الذكر ، وعلى اللجنة أن تصدر قراراتها فى مدة لا تجاوز شهرا من تاريخ هذا القرار ولها أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة فى أداء مهمتها وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات ويرجح الرأى الذى فى جانبه رئيس اللجنة ، وتعرض قراراتها على الحارس العام لاعتمادها .

مادة ٣ ـــ تعتبر قرارات اللجنة نهائية بمجرد التصديق عليها من الحارس العام وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن .

مادة ٤ ـــ تحدد أتعاب رئيس أعضاء وخبراء وإداريو اللجنة وفقا لقرار وزير الاقتصاد رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٦٣

مادة ٥ ـــ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٢١ ذى القعدة سنة ١٣٨٥ (١٣ مارس سنة ١٩٦٦)

محمد لبيب شقير

وزارة العمل

قرار رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦٦

بشأن استثناء بعض المحال التجارية من حكم الإغلاق الأسبوعى وتحديد مواعيد الاغلاق الليلى

وزير العمل

بعد الاطلاع على المادة ١١٨ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والمعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن استثناء بعض المحال من حكم الإغلاق الأسبوعى والقرارات المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يستثنى من حكم الفقرة الأولى من المادة ١١٨ من قانون العمل المشار اليه المحال التجارية الآتية :

(١) الفنادق والمطاعم والبنسيونات والمقاهى والبوفيهات والأندية والمسارح ودور السينما وصالات الموسيقى والغناء وكافة المحال المماثلة لها .

(٢) المستشفيات والمصحات دور العلاج .

(٣) محال بيع الخبز والفطائر والفاكهة والخضر والأسماك والزهور الطبيعية والتبغ .

(٤) الصيدليات وكذلك مخازن الأدوية فى المدن والقرى التى ليس بها صيدليات .

(٥) محال بيع البنزين ومحطات خدمة السيارات والجراجات المعدة لايوائها .

(٦) محال بيع الصحف اليومية .

(٧) محال تجهيز ودفن الموتى .

(٨) محال الفراشة المعدة لتأجير الأدوات الخاصة بإقامة الأفراح والمآتم .

كما تستثنى من حكم الفقرة المشار إليها جميع المحال التجارية فى مدن بور سعيد والسويس فى أوقات رسو البواخر وفى أوقات سفر الحجاج وعودتهم .

مادة ٢ ـــ يجب إغلاق المحال التجارية مساء فى الساعة العاشرة على الأكثر أثناء التوقيت الصيفى وفى الساعة التاسعة والنصف أثناء التوقيت الشتوى .

ويجوز لمحال البقالة والجزارة والطيور والألبان تأخير مواعيد الاغلاق إلى الساعة الحادية عشرة أثناء التوقيت الصيفى والعاشرة والنصف مساء أثناء التوقيت الشتوى .

ولا تسرى أحكام هـــذه المادة على المحال المبينة فى المادة الأولى من هذا القرار .

مادة ٣ ـــ يلغى القرار الوزارى رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه .

مادة ٤ ـــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٧ شعبان سنة ١٣٨٦ (٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦)

أنور سلامه